

بسم الله الرحمن الرحيم

الملك العربية السعودية
ديوان المظالم - لمحة لديوان حروت فرد - كعد بالمدعية
عبد المديعة يعوض
علاوة - التي كعدت بالأحاديث
ري وسليمة بأعمالها
عبد المديعة يعوض
علاوة - التي كعدت بالأحاديث
عبد المديعة يعوض
علاوة - التي كعدت بالأحاديث

(٣/١/١٨)

الدائرة الادارية الخامسة

رقم رقم ٣١/د/١٥ لعام ١٤١٨هـ

الصادر يوم الاثنين الموافق ٢٣/١٢/١٤١٨هـ

في القضية رقم ٦٠٤/١/ق لعام ١٤١٧هـ

المقامة فيها الدعوى من /

ضد / مصلحة المياه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. أما بعد :-

فبمقر ديوان المظالم بالرياض اجتمعت الدائرة الادارية الخامسة المكونة من :-

المستشار /

المستشار م /

المستشار م /

بحضور أمين الدائرة /

ودرست القضية المبينة أعلاه وبعد المداولة أصدرت فيها الحكم التالي :-

الوقائع

تنحصر وقائع هذه القضية حسبما يظهر من الأوراق في أن وكيل الشركة المدعية سبق أن تقدم في عام ١٤١٤هـ الى الديوان باستدعاء بشأن هذه الدعوى قيد قضية برقم ١/١٨٩٧/ق لعام ١٤١٤هـ وتم شطبها بموجب حكم الدائرة الادارية الخامسة رقم ١٣/د/١٥ لعام ١٤١٥هـ لعدم حضور من يمثل المدعية ثم عاد وكيل المدعية لتحريك دعوى موكلته مرة أخرى بموجب استدعاءه المقيد بسجلات الديوان برقم ٦٠٤/١/ق لعام ١٤١٧هـ في ٣/٦/١٤١٧هـ والذي جاء فيه أنه بموجب العقد رقم (١٧ - إس إيه) وتاريخ ٢/٤/١٤٠٢هـ تعاقدت الشركة المدعية مع مصلحة المياه والصرف الصحي بمنطقة الرياض على تنفيذ مشروع التوسعة الأولى لشبكة تصريف مياه المجارى بالرياض نظير مبلغ وقدره ٧١٠ ٢٠٥ ريال ويسبب الأعمال الاضافية ارتفعت قيمة العقد الى مبلغ ٦٥ / ٦٢٠٧٠٥ ٦٦ ريال على أن يتم انجاز هذا المشروع خلال مدة ٤٣ شهرا تبدأ من تاريخ تسليم العمل ، وأضاف وكيل المدعية أنه ومنذ بدأ التنفيذ توالي تفسير المصلحة المدعى عليها وذلك بأن تراخت في تعيين المهندس الاستشاري وفي اعتماد مواد الأنابيب اللازمة للتنفيذ ومستلزماتها ، وما أدخلته من تعديلات متلاحقة

على المخططات والتصاميم التي تم التعاقد على أساسها وما أحدثه المهندس الاستشاري من تغييرات في برنامج التنفيذ رغم سابق اعتمادها بمعرفته ، ورفضه التصريح بالعمل في بعض المواقع مما أخل بالترتيبات التي وضعتها الشركة للتنفيذ ، هذا فضلا عن قيام المصلحة بتعميد الشركة بأعمال اضافية في وقت لم تكن تسمح المدة المتبقية من العقد بتنفيذها خلالها ، وايقاف الشركة عن التنفيذ لأسباب ترجع الى المصلحة المدعى عليها ولا شأن للشركة بها ، واستحداث اجراءات لم تتضمنها أحكام العقد أدت الى تأخير التسليم الابتدائي للمشروع ، وقد ترتب على هذا كله أن تراخي تنفيذ المشروع وتسليمه تسليمًا ابتدائيا حتى ١٦/١١/١٤٠٧هـ في حين أن التاريخ التعاقدى للتسليم الابتدائي هو في ٢٨/١١/١٤٠٥هـ أي أن مدة التأخير التي تسببت فيها المصلحة بلغت ٦٩٨ يوما ، كما أضاف وكيل المدعية أنه بالرغم من أن استقالة أمد التنفيذ يرجع الى المصلحة ولا شأن للشركة به فقد قامت المصلحة بفرض غرامة تأخير بمبلغ ٣٠ ر ١٢١ ر ٣٨١ ر ٣ ربحال و غرامة اشرفاء بمبلغ ١٤/١٤/٦٣٧ ر ٦٠٦ ر ٢٠ ربحال ، ثم تظلمت الشركة من هذا الاجراء وطلبت اعفائها من الغرامتين المشار اليهما بموجب التماس رفعته للمصلحة بتاريخ ٢٤/١٠/١٤١٠هـ وبعد بحث هذا التظلم من قبل لجان شاركت فيها وزارة المالية استجابت المصلحة لتظلم الشركة وقررت اعفائها من غرامة التأخير . وأضاف وكيل المدعية أن قرار المصلحة برفع غرامة التأخير ينطوي على اقرار بمسئوليتها عن الأسباب التي أدت الى استقالة أمد تنفيذ المشروع ، ومن ثم يكون قد تحقق بشأنها ركن الخطأ الموجب للمسئولية عن التعويض تطبيقا لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٨١٨ لعام ١٣٩٦هـ ، وأما عن الأضرار التي أصابت الشركة المدعية من جراء هذا الخطأ فان قضاء الديوان قد استقر على انه اذا تسببت جهة الادارة في استقالة أمد التنفيذ فان ذلك يرتب ضررا بالمقاول وأن هذا الضرر أمر محتم تفرضه طبيعه العمل ويتمثل في تعطيل العماله والمعدات والاليات ، وأن السريين الجائر لذلك الأضرار المفترضة يقدر بنسبة مئوية من قيمة العقد حسب ظروف الحال وملابساتها ، وبناء على ذلك فان الشركة تطالب بتعويضها عن تلك الأضرار التي لحقت بها من جراء استقالة أمد التنفيذ لمدة التعطيل البالغة ٦٩٨ يوما وتقدر التعويض المستحق لها في ضوء المعادلة الآتية :- قيمة التعويض = $\frac{\text{قيمة الاعمال المنفذة} \times \text{مدة التأخير}}{\text{مدة التنفيذ الكلية حسب العقد}} \times \text{نسبة التعويض}$

$$= \frac{٦٥ \text{ ر } ٧٠٥٠٠٠ \text{ ر } ٦٦٠ \text{ ر } ٦٦٠ \text{ ر } ٦٩٨}{١٢٩٠} \times \frac{١٠}{١٠٠} = ٤٤ \text{ ر } ٤٩٢ \text{ ر } ٩٦١ \text{ ر } ٨ \text{ ر } ١١٠$$

١ - تأخر البدء فى التنفيذ بسبب عدم تعيين الاستشارى :-
فقد تم تسليم أول جزء من موقع العمل بتاريخ ١٤٠٢/٤/٢٨ هـ ، إلا أن المصلحة لم تعين استشارى المشروع إلا بتاريخ ١٤٠٢/٧/٢٤ هـ أى بعد فترة مقدارها ٨٤ يوما لم تتمكن الشركة خلالها من بدء أية أعمال دائمة فى المشروع ، ولذا فانه يحق للشركة المطالبة بتمديد العقد بكامل هذه المدة .

٢- التأخير فى اعتماد مواد الانابيب ومستلزماتها :-
فقد تقدمت الشركة بتاريخ ١٤٠٢/٧/٢٩ هـ وبتاريخ ١٤٠٢/٨/٧ هـ بطلب اعتماد الانابيب والتوصيلات البلاستيكية ولكن الشركة لم تتلق اعتمادها من قبل الاستشارى إلا بتاريخ ١٤٠٢/١٢/٢٤ هـ أى بعد فترة تأخير مقدارها ١٣٤ يوما ، والشركة تطالب بتمديد العقد بما يقابل ذلك لأنه لا يمكن البدء فى أعمال الحفريات الا بعد اعتماد الانابيب نظرا لأن المادة ٢٠٧/س من مواصفات المشروع لا تجيز بقاء أى حفريات مكشوفة لفترة تزيد على ٢٠ يوما .

٣ - التأخير بسبب التعديلات فى المخططات والتصاميم .
فبسبب التعديلات التى أجرتها المصلحة المدعى عليها على عدد من مخططات وتصاميم المشروع ، ولوجود بعض العوائق التى لايد للشركة فيها مثل وقوع أحد خطوط التجميع الرئيسية أسفل دعائم أحد الجسور فقد اضطرت الشركة الى عدم التقيد بالبرنامج الزمنى المعد لتنفيذ المشروع وقد أدى ذلك الى التأخير فى تنفيذ المشروع والشركة تطالب بتمديد العقد مقابل هذا التأخير مدة تبلغ ٢٢٤ يوما .

٤ - التكاليف بأعمال اضافية فى وقت لم تكن تسمح المدة المتبقية من العقد فى انجازها :-
فقد قامت المصلحة المدعى عليها بتعميد الشركة بتاريخ ١٤٠٥/٤/١ هـ بتنفيذ أعمال اضافية قيمتها حوالى أربعة ملايين ريال فى منطقة أم الحمام الغربية وهى منطقة تقع ضمن مجال أعمال عقد آخر برقم س- ٢٥ ويقوم بتنفيذه مقاول آخر ، ومن جهة أخرى فان الخط الرئيسى الذى كان مقررا له أن يستقبل تصريفات هذه المنطقة قد حدد تاريخ انجازه فى البرنامج الزمنى الخاص به مع المقاول الآخر فى منتصف ذى الحجة ١٤٠٥ هـ فى حين أن الموعد المحدد لانتهاؤ مدة العقد محل الدعوى فى ١٤٠٥/١١/٢٨ هـ مما يعنى استحالة تنفيذ أعمال هذه المنطقة الاضافية خلال مدة العقد . وقد أجرت المصلحة تعديلات كثيرة على تصميم هذه المنطقة ولم يتم الانتهاء من تلك التعديلات الا بتاريخ ١٤٠٦/١/٨ هـ وذلك طبقا لما ورد بمحضر الاجتماع

الأسبوعي رقم ١٥١ المنعقد بتاريخ ١٠/١/١٤٠٦هـ أى بعد انتهاء مدة العقد بحوالى أربعين يوماً . كما قامت المصلحة بتعميد الشركة بعمل اضافي قيمته حوالى مليون ريال وذلك بعد انتهاء مدة العقد وذلك بتاريخ ١٠/٤/١٤٠٦هـ ، وقد أقرت المصلحة بأحقية الشركة فى تمديد العقد بما مقداره ثلاثة عشر شهرا وثمانية عشر يوماً مقابل هذه الاعمال الاضافية وقد تقدمت الشركة بطلب تمديد العقد بما مقداره ١٢٨ يوماً عن هذه الاعمال الاضافية . ويرجع سبب قلة المدة المطالب بها عن ذلك الى التداخل مع بعض المدد الأخرى التى طالبت بها الشركة ضمن فقرات سابقة .

٥ - ايقاف العمل بناء على طلب المصلحة بسبب أمور تتعلق بالاعتماد المخصص للمشروع :-
فبموجب خطاب الاستشارى رقم ٣٨٥٨/١٠٠ وتاريخ ١٥/٧/١٤٠٦هـ طلبت المصلحة من الشركة عدم فتح أية أعمال جديدة اعتباراً من تاريخه ولحين تدبير الاعتمادات المالية اللازمة ثم عادت المصلحة وعمدت الشركة بتاريخ ٢٣/٩/١٤٠٦هـ بانجاز العمل السابق ايقافه ، وقد بلغت مدة الايقاف هذه ٦٧ يوماً ، ولذا فان الشركة تطالب بتمديد العقد مدة مماثلة لها

٦- التأخير فى عملية الاستلام الابتدائى من ١٠/٣/١٤٠٧هـ الى ١٦/١١/١٤٠٧هـ فقد أنهت الشركة أعمال المشروع وطلبت استلامه ابتداءً بتاريخ ١٠/٣/١٤٠٧هـ كما رفع الاستشارى خطابه رقم م /٢٧٠ فى ١٧/٣/١٤٠٧هـ الى المصلحة يفيد بانتهاء الشركة للملاحظات التى وجدت فى بعض مناطق العقد إلا أن المصلحة أصرت على انها جميع الملاحظات التى ظهرت أثناء التفتيش النهائى على الاعمال وكذلك اصلاح أعمال الاسفلت قبل استلام المشروع ابتداءً وقد أدى ذلك الى استلام المشروع جزئياً ، علماً أن بند اصلاح الاسفلت ليس له تأثير على الاستفادة الكاملة من المشروع وذلك باقرار الاستشارى فى كتابه رقم م/٢٧٧ فى ١٧/٥/١٤٠٧هـ واصرار المصلحة هذا أدى الى تأخير استلام المشروع ابتداءً حتى تاريخ ١٦/١١/١٤٠٧هـ ، وبذلك تكون الفترة من ١٠/٣/١٤٠٧هـ حتى ١٦/١١/١٤٠٧هـ فترة تأخير من المصلحة فى اتمام عملية الاستلام الابتدائى تتحمل المصلحة مسئولية تعويض الشركة عما تكبدته من نفقات خلالها .

٧ - التأخير بسبب مطالبة الشركة باخلاء طرفها من الأمانة :-

بتاريخ ٤/٥/١٤٠٤هـ أخطر الاستشارى الشركة بضرورة الحصول على اخلاء طرف من ادارة الصيانة بأمانة مدينة الرياض قبل الموافقة على طلب تشكيل لجنة الاستلام الابتدائى مع أن هذا الطلب لم ينص عليه فى العقد المبرم بين الطرفين ، وعندما طلبت الشركة من ادارة التشغيل والصيانة اخلاء الطرف المطلوب تم الاتفاق على كسط وسفلة ما مساحته ٤١٠٠٠ م ٢

وقدمت الشركة تعهدا خطيا بذلك وبالتالي أبدت ادارة التشغيل والصيانة بالأمانة موافقتها
الكتابة على عدم الممانعة فى استلام المشروع ابتدائيا وذلك بموجب الخطاب رقم ٨٩٩ فى
١٦/١١/١٤٠٦هـ إلا أن المصلحة رفضت اعتماد ذلك وطلبت أن تقوم الشركة بأعمال الإصلاح قبل
استلام المشروع مع أن أعمال هذا البند لا تمنع الاستفادة من المشروع وبقي الموضوع فى
أخذ ورد حتى تم الحصول على إخلاء الطرف المطلوب بتاريخ ٢٤/١١/١٤٠٧هـ ، وعليه تكون اجراءات
الحصول على إخلاء الطرف قد استغرقت مدة مقدارها ٤٥٢ يوما وبحسم فترات التداخل
بالمطالبات السابقة مع هذه التواريخ تكون المدة التى تطلب بها الشركة لتمديد العقد
٢٤٢ يوما .

٨ - التأخير بسبب الزام الشركة باجراء ما يسمى بالتفتيش النهائى على الاعمال :-

تحددت اختبارات مختلف أجزاء المشروع وانحصرت فى خطوات معينة حددتها المواصفات
العائدة لكل جزء من العمل ، ولم يترك أى اختبار منها للاجتهاد أو التأويل ، ولم يرد فى
أى قسم من أقسام المواصفات ضرورة اجراء ما يسمى بالتفتيش النهائى على الاعمال وهو

الذى طلبته المصلحة بموجب خطابها رقم ٦٨ فى ١٣/١/١٤٠٥هـ وتنفيذا لهذا الطلب غير
التعاقدى بدأت الشركة أعمال التفتيش النهائى بتاريخ ١٣/٨/١٤٠٦هـ ، ولم تنته منه
إلا بتاريخ ٢٩/٤/١٤٠٧هـ ، وعليه تكون هذه الاجراءات قد استغرقت فترة مقدارها ٢٥٢ يوما
ونظرا لتداخل هذه الفترة مع الفترات الأخرى فلم تطلب الشركة عنها مدة اضافية . وأضاف
وكيل المدعى أنه مما تقدم يتضح أن الشركة تستحق تمديدا للعقد مقدارها ٨٧٩ يوما ، فاذا
كانت مدة التأخير فى تنفيذ المشروع لا تتعدى ٦٩٨ يوما فان الشركة بذلك تكون غير متأخرة
فى التنفيذ ويمتنع بالتالي تطبيق أى غرامات تأخير أو اشراف عليها ، وتلتزم المصلحة
بتعويضها عما تكبدته من نفقات طوال مدة الاستطالة هذه وذلك باعتبار أن جميع الأسباب
التي أدت اليها تعود بالكامل الى المصلحة وليس للشركة دخل بها .

وعقب على ذلك المصلحة المدعى عليها بمذكرة قدمت فى جلسة ٢٨/٢/١٤١٨هـ ضمنها الرد

على ما ذكرته الشركة المدعية من أسباب التأخير وذلك على النحو التالي :-

١ - تأخر البدء فى التنفيذ بسبب عدم تعيين الاستشارى / سبب لا مبرر له حيث أن تعيين
استشارى مشرف على تنفيذ الأعمال هو حق مقرر للجهة الادارية المتعاقدة ولا يجوز لمن لم
يشعر الحق لمصلحته أن يحتج بهذا الحق وهذا ما أكده ديوان المظالم فى العديد من أحكامه
هذا على فرض التسليم جدلا بعدم تعيين الاستشارى المشرف على تنفيذ الاعمال علما بأنه تم

تسليم الشركة مواقع العمل بموجب محضر موقع عليه من قبل مندوب عن الشركة ومندوبيين عن المصلحة وقامت المصلحة بتعيين استشاري مشرف على تنفيذ الاعمال وقد باشر اعماله من مراجعات وتحاليل وتقديم الاستشارات والنصائح الفنية التخصصية المتعلقة بالأعمال وذلك منذ اللحظة الأولى لتوقيع العقد وتسليم مواقع العمل.

٢- التأخير في اعتماد مواد الانابيب ومستلزماتها / سبب لا يستند الى الصحة حيث أن المقاول قد تقدم بطلباته لاعتماد المواد بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ تسليم الموقع وكما هو معروف فان اعتماد المواد يحتاج الى دراسة مستفيضه من قبل جهاز الاشراف خاصة اذا علم أن المعلومات المتعلقة بالمواد لم تكن مقدمة من الشركة بصورة مستوفية الأمر الذي يستوجب مده لدراستها وقد كانت المصلحة تعطى رأيها وتوجيهها بشأن طلبات الاعتماد خلال مدة معقولة مجردة من أى تأخير .

٣ - التأخير بسبب التعديلات في المخططات والتاميم / سبب لا يستند لى اساس نظامى أو عقدى وقول الشركة بأن المهندس ادخل التعديلات على برنامج العمل قول لا يصلح للمطالبة

بأى تمديد على فرض التسليم جدلا بصحته وذلك لأن نصوص العقد تلزم الشركة بأن تقدم للمصلحة برنامجا تفصيليا يبين ترتيب سير العمل والطريقة التى اقترحتها لتنفيذ الأعمال وعليها الحصول على موافقة المصلحة واذا طلب منها اجراء تعديل على البرنامج فعليها أن تقدم برنامجا معدلا كما أن تقديم البرامج المعدله والتفصيلات الخاصة لا تخول الشركة المطالبة بتمديد زمنى أو دفعات اضافية ومن ناحية اخرى فان توقع الشركة باذخال تعديلات على برامجها أو تعديل المخططات والتاميم فهو أمر معلوم لها بموجب أحكام العقد .

٤ - التكليف بأعمال اضافية فى وقت لا يسمح بانجازها في المدة الأصلية للعقد/ وهذا السبب غير صحيح حيث تم تكليف المقاول على مرحلتين التكليف الأول : فى ٢٣/٣/١٤٠٥هـ خلال مدة العقد . والتكليف الثاني : فى ٥/٤/١٤٠٦هـ بعد نهاية مدة العقد وقد تم منح المقاول تمديدا عن التكليف الأول حتى ١١/١/١٤٠٦هـ وذلك حسب خطاب المصلحة رقم (٢/٦١٢٢) وتاريخ ١٥/٤/١٤٠٧هـ وعن التكليف الثاني حتى ١٥/١/١٤٠٧هـ وذلك حسب خطاب المصلحة رقم (٢/١٧٢٥) وتاريخ ٢٦/٤/١٤٠٩هـ وقد منحت المصلحة المقاول هذا التمديد مقابل تنفيذ هذه الأعمال الاضافية مراعية في ذلك كافة الظروف والأحوال المحيطة بالتنفيذ .

٥ - ايقاف العمل بناء على طلب المصلحة بسبب أمور تتعلق بالاعتماد المخصص للمشروع/ فان هذه المطالبة غير صحيحة وغير محمولة على سببها السليم لأن التعليمات التى أصدرتها

Handwritten signatures and marks at the bottom of the page.

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

(٨)

المصلحة للشركة تقضى بعدم فتح أعمال جديدة وليست ايقاف الأعمال الجارى تنفيذها وهذا ما يؤكد خطاب المصلحة رقم (٢/٢٤١) وتاريخ ١٢/٧/١٤٠٦هـ والخطاب رقم (١٥/٢٣٤٥) وتاريخ ١٢/٨/١٤٠٦هـ والخطاب رقم (٢/٢٦٤٧) وتاريخ ٢٣/٩/١٤٠٦هـ كما أن المصلحة قد ألفت التوقف بعدم فتح أعمال جديدة وتم اخطار الشركة بذلك وقد تم الأخذ بعين الاعتبار عند منح الشركة التمديد الزمنى عن تكليفها بأعمال اضافية فى ٥/٤/١٤٠٦هـ كفاية مدة هذا التمديد ليعطى تنفيذ الأعمال السابق طلب المصلحة عدم قيام الشركة بفتحها (أى الشروع فى تنفيذها) بعد ما سمح للشركة باعادة تنفيذها بعد أن تم توفير الاعتمادات المالية الخاصة بها .

٦ - التأخير فى اتمام عملية الاستلام الابتدائى من ١٠/٣/١٤٠٧هـ الى ١٦/١١/١٤٠٧هـ فانه بالرجوع الى مراسلات المقاول للاستشارى يتضح أن أعمال التفتيش النهائى وكذلك أعمال الاسفلت لم تكن مكتملة وقد تقدم المقاول بخطابه رقم (ر س س /٦٠٢) وتاريخ ١٤/٥/١٤٠٧هـ مفيداً أن أعمال التفتيش النهائى قد اكتملت ويرجو التوصية لدى صاحب العمل بتشكيل لجنة للاستلام الابتدائى الجزئى بدون أعمال الأسفلت التى لم تكن منتهية والذى على ضوءه قامت المصلحة بتشكيل لجنة لاستلام أعمال المشروع استلاماً ابتدائياً جزئياً وذلك حسب القرار الادارى رقم (١٣٩) وتاريخ ٢٥/٥/١٤٠٧هـ وقد تم استلام المشروع استلاماً ابتدائياً بتاريخ ١٦/١١/١٤٠٧هـ وذلك بناءً على طلب المقاول بخطابه رقم (ر س /٧١٢/٧٠٣٨) وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٧هـ بعد أن قام باصلاح جميع الملاحظات .

٧ - التأخير بسبب مطالبة المقاول باخلاء طرف من الأمانة فان المادة (٤٨) من شروط العقد والخاصة بانجاز الأعمال تنص صراحة على أنه بعد استلام المهندس اشعاراً خطياً من المقاول بانتهاء الاعمال وعندما يقتنع أن جميع الاعمال قد تم انجازها حسب مواصفات وشروط العقد وبعد اجتيازها لى اختبار نهائى مطلوب يقوم المهندس باشعار صاحب العمل الذى بدوره يشكل لجنة للاستلام الابتدائى ومعنى هذا أن القناعة هى شرط لاستلام الاعمال التى أنجزت حسب العقد اما فى حالة عدم قناعة المهندس (وهذا ما حدث بالنسبة لاعمال الاسفلت) فمن حقه أن يؤجل الاستلام الابتدائى لحين قيام المقاول باحضار شهادة اخلاء طرف من الجهة صاحبة العلاقة والمسئولة عن الطرق وصيانتها (ادارة الصيانة بامانة مدينة الرياض) وبالتالي فانه ليس للمقاول الحق بطلب أى تمديد .

٨ - التأخير بسبب الزام المقاول باجراء التفتيش النهائى للأعمال فان المادة ٤٨ من

١٨

العقد تتطلب اجتياز الاعمال لى اختبار نهائى مطلوب أو منصوص عليه في العقد وهـذا
بمقتضى اجراء تفتيش نهائى وقرارات نهائية على جميع أعمال العقد فاذا تم اكتشاف خلل
أو نقص في الاعمال وتطلب ذلك مدة لتلافي النقص أو الخلل فان المدعية هي المسؤولة وحدها
عن أى تأخير يحصل ، ومعلوم أن اجراء التفتيش النهائى هو سبيل لجنة الاستلام للقناعة
بان الأعمال تم تنفيذها على الوجه المطلوب . . وهل يتصور التأكد من سلامة تنفيذ الأعمال
وملاحقتها للاستفادة منها دون اجراء تفتيش نهائى ؟ .

بعد ذلك قدم طرفا الدعوى عدة مذكرات تضمنت شرحا لدعوى ودفع كل منهما ام تخرج
في مضمونها عما سلف ذكره ، كما قدمت الجهة المدعى عليها فى جلسة ١٨/١٠/١٤١٨هـ نسخة من
بعض التقارير الشهرية للمشروع محل الدعوى وذلك بناء على طلب الدائرة بموجب خطاب
الديوان رقم ١/٥٨٥٦ في ١٢/٩/١٤١٨هـ وفى جلسة ٢/١٢/١٤١٨هـ ختم أطراف الدعوى أقوالهم
فيها وطلبوا حجزها لاصدار الحكم .

الأسباب

حيث أن المدعية حصرت للبائنها بموجب ما ورد فى لائحة دعواها وما تلاها من مذكرات
بمطالبتها بالزام مطحة المياه والصرف الصحى بمنطقة الرياض - المدعى عليها - بدفع
مبلغ ٤٤ ر ٤٩٢ ٩٦١ ٨ ريالاً تعويضا لها عما أصابها من أضرار نتيجة لاستطالة أمد التنفيذ
لأسباب ترجع الى المصلحة - المدعى عليها - ولا شأن للشركة المدعية بها .
وحيث أن المدعى عليها مطحة المياه والصرف الصحى قد أجابت عن الدعوى كما سلف
بيانه .

وحيث أن الدعوى الماثلة هى من الدعوى المتعلقة بالعقود الادارية ومن ثم فان نظرها
والفصل فيها يدخل فى نطاق الولاية القضائية لديوان المظالم وفقا لنص المادة ١/٨ د من
نظامه الاساسى ، ومن ثم يطبق بشأن نظرها الاجراءات المنصوص عليها فى المادة الرابعة
من قواعد المرافعات والاجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم
١٩٠ لعام ١٤٠٩هـ ، ولما كانت المدعية سبق أن أقامت هذه الدعوى أمام الديوان وتم قيدها
بسجل القضايا فيه برقم ١/١٨٩٧ ق لعام ١٤١٤هـ وتم شطبها بموجب حكم هذه الدائرة رقم
١٣/٥/١٤١٥هـ ، ثم عاد وكيل المدعية لتحريك دعوى موكلته مرة أخرى بموجب
استدعائه المقيد بسجلات الديوان برقم ١/٦٠٤ ق لعام ١٤١٧هـ وحيث أن الحال ما ذكر فانه
يتعين قبول دعوى المدعية شكلا لرفعها خلال المدة المحددة فى المادة الرابعة من قواعد

الخصم
الدعوى
مجلس المظالم
الطابق
الغرفة
أدى
مجلس
المظالم
المدة
الديوان

المرافعات والاجراءات .

وفى الموضوع فانه من المستقر فى هذا الصدد أن استحقاق التعويض يتطلب توافر
أركان المسؤولية وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما فى حق الجهة المدعى عليها .
وحيث أن الشركة المدعية تؤسس مطالبتها بالتعويض على عدة أسباب سبق الإشارة اليها
فى وقائع هذه الدعوى .

وحيث أنه عما ذكرته المدعية من تأخر البدء فى تنفيذ المشروع بسبب عدم تعيين
الاستشارى . . فان الثابت من الأوراق أن خطاب الشركة المدعية المؤرخ فى ٢٩/١٠/١٤٠٢ هـ
والموجه الى المصلحة المدعى عليها يدل على أن الشركة استلمت موقع العمل بتاريخ
٢٤/٤/١٤٠٢ هـ الموافق ٢٢/٢/١٩٨٢ م وأنها باشرت العمل فى شهر آذار ١٩٨٢ م بالأعمال التالية :-

أ - المساحة وتدقيق نقاط المساحة فى ٢ آذار .

ب - فحص التربة بواسطة الحفر ٨ آذار ، وتم الانتهاء من الأعمال وقدمت نسخة الى المهندس

الاستشارى بتاريخ ٢٠/٣/١٩٨٢ م .

وبتاريخ ٢٦/٤/١٩٨٢ م تم توظيف شركة سبترونيك لعمل استقماء وتحديد مواقع الخدمات

الموجودة تحت سطح الأرض فى المناطق المقترحة بمنفوحة ، وتم تقديم اقتراح لخط الأنابيب
الى المهندس الاستشارى بموجب خطاب الشركة رقم ٢٦٠/٢٠٢ وتاريخ ٢٠/٣/١٩٨٢ م والذى يظهر
مما ذكرته الشركة المدعية فى هذا الخطاب أنها باشرت العمل منذ استلامها للموقع ولم
تتوقف انتظارا لتوقيع عقد الاستشارى كما أنها كانت تتعامل مع المهندس الاستشارى منذ
بداية العمل وأن عدم توقيع عقد الاستشارى مع المصلحة لم يكن عائقا دون مباشرته للعمل
والتعامل معه بشأن الاعمال التى تقوم الشركة المدعية بتنفيذها فى المشروع ، وهذا كله
ينفى ما تدعيه المدعية من وقوع ضرر بها بسبب تأخر عقد الاستشارى المشرف على المشروع .
وعما ذكرته المدعية من تأخر المصلحة فى اعتماد مواد الانابيب ومستلزماتها حتى تاريخ
٢٤/١٢/١٤٠٢ هـ لبعضها وحتى تاريخ ٤/٧/١٤٠٣ هـ لبعضها الآخر فان الثابت من خلال الاطلاع
على التقرير الشهرى رقم ٣ للفترة من ١/١٠/١٤٠٢ هـ وحتى ٣٠/١٠/١٤٠٢ هـ أن الشركة باشرت
أعمال الحفر فى المشروع منذ تاريخ ١٧/١٠/١٤٠٢ هـ وبدأت فى تمديد الانابيب - فخاريسنة
مزججة - وأنه تم صب قواعد عدد من المنهولات ، كما تم انجاز كل من مبنى الاستشارى وسكن
العمال وشبكة المجارى وخطوط الماء فى موقع الكامب ، وهذا يدل على أن هناك أنابيب تم
اعتمادها وبشرت الشركة أعمال الحفر والتمديد وهذا على خلاف ما تدعيه الشركة مما ينفى







عنها وقوع الضرر الذى تطالب بالتعويض عنه بسبب ما ذكرته من تأخر المصلحة في اعتماد مواد الانابيب . ويؤكد ذلك أن الشركة في نهاية خطابها - سالف الذكر - المؤرخ فى ١٤٠٢/١٠/٢٩ هـ ذكرت أنها ربما تتقدم بطلب تمديد لمدة العقد بسبب تأخر اعتماد تلك الانابيب ولم تشر الى طلب التعويض ولو كان هناك ثمة ضرر أصابها بسبب ذلك لبينته فى حينه .

وعما ذكرته الشركة المدعية من أضرار لحقتها بسبب التعديلات التى أجريت على بعض مخططات المشروع . . فانه من خلال الاطلاع على محاضر الاجتماعات المرفقة ضمن أوراق القضية وكذلك التقارير الشهرية تبين ان اجراء تلك التعديلات لم يتسبب فى ايقاف عمال ومعدات الشركة بل كانت هناك مواقع أخرى فى المشروع تباشر فيها الشركة العمل ولم يتوقف العمل فى المشروع بسبب تعديل المخططات وهذا ينفى وقوع ما تدعيه الشركة من ضرر .

وعن مطالبة المدعية بالتعويض لتكليفها بأعمال اضافية فى وقت لم تكن تسمح المدة المتبقية من العقد بانجازها خلالها . . . فان الثابت من الأوراق أن الشركة المدعية ومن خلال خطابها المؤرخ فى ١٩٨٥/١/٢ م وافقت على تنفيذ الأعمال الاضافية التى عمدتها بالمصلحة وتحفظت فقط على مدة التنفيذ ، ولم تحفظ على القيمة أو تطالب بأى تعويض فى حينه ولو كان هناك ثمة ضرر يلحق بها من جراء تعميدها بتنفيذ تلك الأعمال لبينته المدعية فى خطابها المشار اليه وهذا مما يدل على انتفاء الضرر الذى تدعيه المدعية لاسيما وأن الجهة المدعى عليها قد أجابت المدعية الى تحفظها بأن مددت مدة العقد المدة الكافية للقيام بتنفيذ تلك الأعمال الاضافية .

وحيث أنه عن طلب المدعية تعويضها عما تدعيه من أضرار بسبب ايقاف العمل بناء على طلب المصلحة - المدعى عليها - بسبب أمور تتعلق بالاعتماد المالى للمشروع . . ولما كان خطاب المهندس الاستشارى الموجه للشركة المدعية بتاريخ ١٤٠٦/٧/١٥ هـ بشأن هذا الموضوع لم ينص على ايقاف العمل وانما نص فقط على عدم فتح أى أعمال جديدة فى المشروع كما نص على اكمال الأعمال التى تحت التنفيذ ، وهذا يعنى أن العمل بالمشروع لم يتوقف وأن عمال ومعدات الشركة كانت تعمل خلال الفترة التى قررت فيها المصلحة عدم فتح أعمال جديدة لأن الشركة كانت تقوم باكمال الاعمال السابقة وهذا ينفى ما تدعيه الشركة من أضرار ترتبت عليها بسبب قرار المصلحة المشار اليه - ونظرا الى أنه لم يثبت لدى الدائرة صحة ما تدعيه المدعية فى هذا الشأن فانه يتعين رفض طلبها التعويض عما تدعيه من أضرار .

وحيث أنه عن طلب المدعية التعويض نظرا لاستطالة مدة التنفيذ بسبب التأخر فـ
 اتمام عملية الاستلام الابتدائي من ١٠/٣/١٤٠٧هـ الى ١٦/١١/١٤٠٧هـ نظرا لمطالبة المصلحة
 للشركة باخلاء طرفها من قبل الامانة وبسبب الزامها بأعمال التفتيش النهائي .. ولما كان
 الشابت من الأوراق أن المصلحة المدعى عليها ووزارة المالية قد انتهيا بعد دراستهما
 لطلب الشركة اعفاءها من غرامتى التأخير والاشراف الى تمديد مدة العقد عن كامل أعمال
 المشروع حتى ١٦/١/١٤٠٧هـ واعفاء الشركة من غرامتى التأخير والاشراف لأن الأعمال المتبقية
 بعد هذا التاريخ لا تؤثر على الاستفادة من المشروع مع الابقاء على غرامتى التأخير
 والاشراف عن الاعمال التى تم انجازها بعد تاريخ ١٦/١/١٤٠٧هـ ونظرا الى أن الشركة مقرة
 بوجود أعمال لم يتم انهاؤها بعد هذا التاريخ كأعمال اصلاح الاسفلت وأعمال التفتيش
 النهائي على الأعمال ، ولما كانت هذه الاعمال من ضمن متطلبات المشروع حسب شروط العقد
 ومواصفاته وكان على المدعية انجازها وتسليمها خلال مدة العقد ومن ثم فان المدعية
 لا تستحق أى تعويض مما تدعيه من أضرار ونفقات تكبدها خلال هذه المدة. لأن تلك النفقات

التي تكبدها هي من أجل انجاز جزء من متطلبات العقد التي تأخرت المدعية فى انجازها .
 وحيث أنه بالنظر الى ما تقدم يتبين انتفاء عنصر الضرر فى حق الشركة المدعية
 وبانتفاء الضرر تنتفى المسؤولية عن التعويض فى حق الجهة المدعى عليها مما يتعين معه
 القضاء برفض دعوى المدعية .

* لكل ما تقدم حكمت الدائرة الادارية الخامسة برفض دعوى شركة [REDACTED]
 [REDACTED] - المقامة ضد مصلحة المياه والصرف الصحي بالرياض . وبالله التوفيق
 ولى الله وسلم على نبينا محمد وآله . .

أمين السر _____ و _____ و _____ رئيس الدائرة

[REDACTED] [REDACTED] [REDACTED]

